تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب : زيد كريم مظلوم – وكيله المحامي حيدر سعدون عبد الأمير.

موضوع الطلب:

دفع المدعي بوساطة وكيله ((بعدم دستورية المادة (٥/٤٠) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل التي منحت الزوجة طلب التفريق من زوجها في حالة قيام الزوج بالزواج من زوجة أخرى خارج المحكمة وبدون موافقتها، لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية والدستور في المادة (٤١) منه، التي أكدت على أن العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذهبهم أو معتقداتهم))، وذلك في الدعوى الشرعية المنظورة أمام محكمة الأحوال الشخصية في الكوفة بالعدد (٢٣٦٧/ش٣/٢٠٢٣) المقامة من زوجته لكونه متزوجاً بزوجة ثانية، وذلك في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٣، إذ قدم طلبه بخصوص ذلك، وبعد دفع الرسم القانوني عن الطلب بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣، أرسلت محكمة الأحوال الشخصية في الكوفة الطلب إلى هذه المحكمة بموجب كتابها بالعدد (٢٣٦٧/ش٣/٢٠٢٣ المؤرخ ٢٠٢٤/٧/٩)، مع نسخة من إضبارة الدعوى الشرعية بعد استنخارها. وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٤/اتحادية/٢٠٢٤) وتدقيقه أصدرت المحكمة حكمها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أن الطلب قدم إلى هذه المحكمة بوساطة وكيل المدعي وذلك في الدعوى الشرعية بالعدد (٢٣٦٧/ ش٣/ ٢٠٢٣) المقامة أمام محكمة الأحوال الشخصية في الكوفة نتيجة للدفع المثار أمامها بالجلسة المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٣ بعدم دستورية المادة (٥/٤٠) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، للأسباب المشار إليها بالطلب، وبعد دفع الرسم القانوني عن الطلب بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣ أُرسِل الطلب مع إضبارة الدعوى الشرعية المذكورة آنفاً بعد استنخارها من محكمة الأحوال الشخصية في الكوفة إلى هذه المحكمة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطلب واجب الرد شكلاً، لعدم استيفائه الشكلية القانونية المنصوص عليها في المادة (١٨/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه: (تتولى المحكمة الاتحادية العليا النظر بالدعاوى المقامة للطعن بدستورية القوانين والأنظمة النافذة وفقاً للإجراءات الآتية: ثانياً: لأي من الخصوم الدفع بعدم دستورية نص قانوني أو نظام يتعلق بدعوى منظورة أمام محكمة الموضوع، وفي هذه الحالة يكلف بإقامة دعوى بذلك، ويدفع الرسم القانوني عنها وتقدم إلى محكمة الموضوع خلال عشرة أيام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية)، كما نصت الفقرة (ثالثاً) من نفس المادة أن (على محكمة الموضوع البت بقبول الدعوى أو رفضها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها)، أما الفقرة (رابعاً) من المادة المذكورة آنفاً فنصت على أنه (في حال قبول الدعوى، على محكمة الموضوع استنخار الدعوى الأصلية، وإرسالها مع نسخة مصدقة من إضبارة الدعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

إلى المحكمة الاتحادية العليا، خلال عشرة أيام من تاريخ قبولها) وحيث أن صلاحيات هذه المحكمة واختصاصاتها منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى، وبدلالة المواد الواردة في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولإقامة مقدم الطلب للدعوى الدستورية خلافاً لما هو منصوص عليه بالمادة (١٨/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية المذكور آنفاً، لعدم تكليفه بذلك من محكمة الموضوع، ولا سيما أن البت بالدستورية بموجب طلب من دون إقامة دعوى محدد بفئات معينة ورد ذكرهم على سبيل الحصر لهم الحق في ذلك، ولا يمتد ذلك الحق إلى الأفراد من المتخاصمين في الدعاوى، تطبيقاً لأحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المذكور آنفاً التي نصت على أنه: (لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين، الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني أو نظام،...)، لإمكانية إقامة الأفراد للدعوى الدستورية بطريقين، الأول: هو الدعوى غير المباشرة عن طريق الدفع أمام محكمة الموضوع بعدم الدستورية وتكليفهم من قبلها بإقامة الدعوى الدستورية، والثاني: هو الدعوى المباشرة من خلال إقامة الدعوى الدستورية مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا، ولما كان مقدم الطلب ليس من الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بعدم الدستورية عن طريق طلب، المنصوص عليهم بالمادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المذكور آنفاً، ولعدم مراعاة مقدم الطلب الشكلية القانونية اللازمة لإقامة الدعوى خلافاً لأحكام المادة (١٨/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المذكور آنفاً، لذا فإن الطلب يكون واجب الرد شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب المقدم من (زيد كريم مظلوم) شكلاً، وإشعار محكمة الأحوال الشخصية في الكوفة بذلك، وإعادة إضبارة الدعوى الشرعية بالعدد (٢٣٦٧/ ش٣/٢٠٢٣) المقامة أمامها إليها، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٢١/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566